البشارة ونظاير ذلك كثير ثم انه مع القرينة تارة ومع الاطلاق اخرى يستعمل اللفظ
العام في معنيين كما اذا اوصى لذوي رحمه فانه يتناول اقاربه من الرجال والنسا
فقوله تعالى في اية الوضو وامسحوا برؤوسكم وارجلكم تقتضي ايجاب مسمى المسح بينهما
وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الاسالة والمسح الذي معه اسالة يسمى مسحا فاقتضت
الاية القدر المشترك في الموضعين ولم يكن في لفظ الاية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها
هو المسح الذي معه اسالة ودل على ذلك قوله الى الكعبين فامر بمسحهما الى الكعبين
وايضا فان المسح الخاص هو اسالة الما مع الغسل فهما نوعان المسح العام الذي هو ايصال
الما ومن لغتهم في مثل ذلك ان يكتفي باحد اللفظين كقولهم علفتها تبنا وما باردا او
لما سقى لا علف وقوله ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد
ومنه قوله تعالى يطاف عليهم باكواب واباريق وكاس الى قوله وحور عين فكذلك
اكتفي بذكر باحد اللفظين وان كان مراده الغسل ودل عليه قوله الى الكعبين والقراة
الاخرى بمنع السنة المتواترة ومن يقول يمسحان بلا اسالة يمسحهما الى الكعاب لا الى
الكعبين فهو مخالف لكل واحد من القراتين كما انه مخالف للسنة المتواترة وليس معه
لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة انما هو غلط في فهم القران وجهل بمعناه وبالسنة
المتواترة وذكر المسح بالرجل مما يشعر بان الرجل يمسح بها بخلاف الوجه واليد فلا
يمسح بها ولهذا جا في المسح على الخفين الذي على الرجلين ما لم يجي مثله في الوجه واليد

Copyright © King Saud University